**المملكة المغربية**

**الأمانة العامة للحكومة**

**اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

# الرأي رقم 77 بتاريخ 21 ماي 2024

# بشأن ضرورة الإعلان التصحيحي في حالة تغيير مبلغ الضمان المؤقت

## اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من شركة «.....» بتاريخ 20 أكتوبر 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية ..... المتوصل بها بتاريخ 17 نونبر 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 ماي 2024.

## أولا: المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، عرضت شركة «.....» أنها شاركت بطريقة إلكترونية في طلب العروض المفتوح بعروض بأثمان رقم 2023/...../26 المعلن عنه من طرف .....، والمتعلق ..... التابعة للمديرية المذكورة (في حصة واحدة). وأنه خلال مرحلة فتح الأظرفة تم إقصاء عرض الشركة المشتكية بحجة أن مبلغ الضمان المؤقت الإلكتروني المقدم من طرفها مخالف لما هو منصوص عليه في ملف طلب العروض.

وأضافت المشتكية أنه بعد نشر طلب العروض تم تغيير مبلغ الضمان المؤقت، دون توصلها بأي إعلان تصحيحي من جانب صاحب المشروع في هذا الشأن، في حين أن مبلغ الضمان المؤقت المدلى به قد تم إعداده إلكترونيا قبل إجراء التغيير المذكور.

وعليه فقد وجهت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بتاريخ 24 أكتوبر 2023، إلى ..... نسخة من هذه الشكاية، طالبة منها موافاتها بموقفها مما جاء فيها.

وفي معرض جوابها، المتوصل به بتاريخ 17 نونبر 2023، أوضحت المديرية المشتكى بها أن إقصاء عرض الشركة المشتكية جاء طبقا للفقرة 8 من المادة 36 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، لكون الشركة قدمت إلكترونيا ضمانا مؤقتا بمبلغ أقل من المبلغ المطلوب في نظام الاستشارة والإعلانات المنشورة. وأضافت المديرية المذكورة أنه تم بالفعل بتاريخ 14 شتنبر 2023 تغيير مبلغ الضمان المؤقت على مستوى البوابة الإلكترونية داخل الأجل القانوني تطبيقا للمادة 19 (الفقرة 7) من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، مشيرة إلى أن التغيير المذكور ينتج عنه تلقائيًا توجه رسالة بالبريد الإلكتروني للإخطار إلى جميع الشركات التي تصفحت أو قامت بتحميل ملف طلب العروض انطلاقا من المنصة الرقمية.

وأضافت الرسالة الجوابية أن اللجنة قد أخبرت الشركة بإقصائها، وأتمت أشغالها طبقا لمواد المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

**ثانيا: الاستنتاجات**

حيث شاركت الشركة المشتكية بطريقة إلكترونية في طلب العروض المفتوح بأثمان رقم 2023/...../26 موضوع الشكاية، وقدمت عرضا في إطاره تم إقصاؤه بحجة أن مبلغ الضمان المؤقت يقل عن المبلغ المطلوب في نظام الاستشارة ؛

وحيث نازعت المشتكية في قرار الإقصاء بدعوى أن صاحب المشروع قد ارتكب خرقا مسطريا حينما عمد إلى إجراء تعديل على مبلغ الضمان المؤقت دون إخبارها أسوة بباقي المتنافسين، علما أن الضمان الذي أعدته وقدمته كان مطابقا للضمان المؤقت الذي تم اشتراطه قبل إجراء التعديل المشار إليه؛

وحيث حددت المادة 18 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية محتويات نظام الاستشارة الذي يعده صاحب المشروع، والذي يتضمن من بين محتوياته لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المتنافسون طبقا للمادة 27 من المرسوم المذكور؛

وحيث بالرجوع إلى المادة 25 من نفس المرسوم، فقد نصت على لائحة للوثائق التي تتكون منها ملفات المتنافسين عند تقديم عروضهم وخصوصا الملف الإداري، واشترطت ضمن وثائق هذا الأخير في المقطع أ) من الفقرة أولا) تقديم أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء، مما يعني أن وثيقة الضمان المؤقت تعتبر أساسية يتعين تقديمها ضمن عروض المتنافسين؛

وحيث ولئن كان يحق لصاحب المشروع، بصفة استثنائية، القيام بإدخال تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفقة، إذا اقتضت ذلك الظروف والاحتياجات التي كانت وراء الإعلان عن

طلب العروض، فإن ذلك مقرون بالتقيد بالأحكام المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية؛

وحيث في حالة لجوء صاحب المشروع إلى إدخال تغييرات على ملف طلب العروض، فيتعين عليه طبقا للفقرة 7 من المادة 19 المشار إليها موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا، إلكترونيا، الملف المذكور بهذه التعديلات وتضمينها في الملف الموضوع رهن إشارة المتنافسين الآخرين، وذلك إذا كانت هذه التعديلات لا تستوجب نشر إعلان تصحيحي، أما إذا كان الأمر يستوجب نشر إعلان تصحيحي فإن هذا الإعلان ينشر طبق مقتضيات المادة 20 من نفس المرسوم، ولا تنعقد جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انقضاء أجل عشرة (10) أيام كحد أدنى يحتسب انطلاقا من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر لإعلان التصحيح في بوابة الصفقات العمومية وفي ثاني جريدة صدرت، ودون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديد سابقا للتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي؛

وحيث بالرجوع إلى نازلة الحال، نجد أن التعديل الذي أقدم عليه صاحب المشروع يتعلق بتصحيح مبلغ الضمان المؤقت؛

وحيث إن مبلغ الضمان المؤقت يعتبر من البيانات الأساسية والجوهرية في الإعلان عن طلب العروض، والتي يستوجب إجراء أي تعديل أو تغيير بشأنها نشر إعلان تصحيحي؛

وحيث بما أن صاحب المشروع قد اكتفى بعد إجراء التصحيح بإخبار المتنافسين المعنيين عن طريق البوابة الإليكترونية دون العمل على نشر إعلان تصحيحي يكون قد ارتكب خرقا للمسطرة الواجب إعمالها في هذه الحالة؛

وحيث بناء عليه يتضح أن مسطرة طلب العروض المطعون فيها مشوبة بعيب مسطري.

**ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن شكاية شركة «.....» مرتكزة على أساس قانوني سليم.